

متفرقات

«الصحة» تقفل مؤسسة مخالفة

أصدر وزير الصحة العامة علي حسن خليل قراراً قضى بإقفال مؤسسة «Vigne Rouge» في الأشرفية المنشأة خلافاً لقانون مزاول مهنة الصيدلة. وبناءً عليه، أقفل التفيتش الصيدلي في بيروت أمس المؤسسة مع التأكيد على عدم فتحها تحت طائلة الملاحقة القانونية. وكان خليل قد استند في قراره إلى المرسوم رقم 5818 بتاريخ 2011/6/13، وقانون مزاول مهنة الصيدلة وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 2012/3/16/673 وتعديلاته، ومحاضر التفيتش الصيدلي في بيروت المثبتة، والتي جاء فيها اقتناء صاحب «Vigne Rouge» لهذه المؤسسة غير الحاصلة على إجازة فتح واستثمار صيدلية من وزارة الصحة، وبيع أدوية قانونية وغير قانونية وبعضها خاضع لقانون المخدرات.

طلاب «الإدارة» يعتصمون ضد اختبار «الماستر - 1»

رسا طلاب كلية إدارة الأعمال - الفرع الأول في الجامعة اللبنانية «على بز». فقد اتخذوا أول من أمس قراراً بالإجماع برفض مباراة الدخول التقييمية إلى السنة الأولى من الماستر، التي حددتها عمادة الكلية. وقد أعلن الطلاب إقفال الفرع الأول بعد غد الاثنين، على أن يجري خلال الساعات المقبلة التنسيق مع الفروع المتبقية ليكون الإقفال شاملاً.

(الأخبار)

اعتقال سوريين يتسللان إلى خراج شعبا

اعتقلت قوى الأمن الداخلي صباح أمس السورينين خ. ك. وأ. ك. بينما كانا يحاولان التسلل إلى خراج بلدة شعبا عبر مرتفعات جبل الشيخ، انطلاقاً من بلدتهما بيت جن. وقد نقلوا إلى مخفر درك شعبا حيث يخضعان للتحقيق على أن يسلموا لاحقاً إلى مركز الأمن العام في حاصبيا ليتخذ بحقهما القرار المناسب.

«اليونيفيل» تدعم أشغال المرأة الجنوبية

شاركت 13 جمعية خيرية وهيئة نسائية من بلدات قضاء صور وبنيت جبيل (داني الأمين) في معرض الأشغال الحرفية واليدوية والمنتجات المحلية، في مقر القوة الإيطالية العاملة في إطار «اليونيفيل». وتندرج المبادرة الإيطالية في سياق نشاطات وخدمات مكتب التعاون المدني - العسكري الإيطالي. ولفت قائد القطاع الغربي الجنرال الإيطالي غايتانو زاونر إلى أن المبادرة لا تكتفي بتأمين زبائن جدد لدعم الجمعيات النسائية، بل تعزز أيضاً التواصل النشط بين تقاليد مجتمع جنوب لبنان وثقافات اليونيفيل المتعددة. وفي السياق، يواصل المكتب تغطيته للعديد من المجالات المتعلقة بالبيئة والبنى التحتية والعناية الصحية والتدريب والتعليم والأنشطة الرياضية. من جهة ثانية، التقى محافظ النبطية القاضي محمود المولى أمس وفداً قيادياً من الكتبية الإسبانية العاملة في إطار قوات «اليونيفيل» في جنوب لبنان. وعرض الوفد الدولي لعمل الكتبية في منطقة انتشارها في القطاع الشرقي، والمشاريع التي أنجزها فرع التعاون المدني - العسكري بالتعاون من بلديات وجمعيات أهلية في المنطقة.

لكن الحزب رفض التنازل. وتضيف أن باخوس أسر لها بعد وقت طويل أن الموضوع اصطبغ بـ«ندم تاريخي» بالنسبة إليه، بما أنه كان على الحزب أن يفكر في حينها بشكل استراتيجي وليس أيديولوجياً.

التجربة الثانية ولدت في عز الحرب الأهلية. في عام 1981، قدم الحزب العلماني الديمقراطي «مشروع قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية في لبنان» وهو مشروع شامل للأحوال الشخصية لم يقدم إلى المجلس النيابي، لكن قيدت استمارة استفتاء حوله والحزب دائرة من حولهم. المحاولة الثالثة قدمها «الحزب السوري القومي الاجتماعي» عام 1997، وهو «مشروع قانون اختياري للأحوال الشخصية»، وقد ارتكز على مشروع الحزب الديمقراطي (1971). في عام 1998 أتت المبادرة من رئيس الجمهورية الأسبق إلياس الهراوي الذي قدم «مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري». لم يشمل المشروع قضية «الإرث» ليسهل الهراوي ربما مروره بحسب يونان. وهذا المشروع الوحيد الذي تمت مناقشته والتصويت عليه في مجلس الوزراء اللبناني، وفضلاً بأكثرية الوزراء (21 وزيراً)، لكنه لم ينقل إلى المجلس النيابي وفق الأصول الدستورية بسبب تدخل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري. أما الحملة الوطنية التي حملت اسم «اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية» فقد تمت في عام 1999 (مشروع قانون لبناني مدني اختياري للأحوال الشخصية) وأخيراً كان «مشروع قانون لبناني للأحوال الشخصية» في عام 2009 الذي قدمته أوغاريت يونان ووليد صليبي، وهما أعداه بحسب يونان «على قاعدة أفكار لاطائفية، لاعنقفة، أساسها العدالة العائلية وحماية الحب وحرية الاختلاط بين اللبنانيين».



لا شيء سيوقف حملة الضغط لإقرار «القانون اللبناني للأحوال الشخصية» (أرشيف - مروان طحطج)

اعتراضات رجال الدين آنذاك أدت إلى تعديل القانون في ما بعد ليصبح شرط الزواج المدني في أن يتم خارج لبنان. قبل الحرب الأهلية بسنوات قليلة، في عام 1971، تقدم الحزب الديمقراطي بـ«مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد»، وهو أول مشروع يطرح في لبنان ويقدم إلى المجلس النيابي باسم النائب السابق أوغست باخوس. تذكر يونان أن عدداً كبيراً من النواب، مؤيدي المشروع، طلبوا من الحزب الديمقراطي إبدال كلمة «موحد» بـ«اختياري» كي يقرّوه،

العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها، أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية، تخضع للقانون المدني، على أن عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب طقس إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها أو غير المعترف بها، تعتبر صحيحة إذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقاً للقواعد المحددة وفقاً للأحكام التالية». إذاً كان الزواج المدني اختيارياً، إلا أن

لبن «الأعمال الحرة»



العقد الثلاثي يسهل على الأجهزة الأمنية تحديد المسؤوليات (أرشيف - مروان طحطج)

خصوصاً أن المادة 7 من قانون العمل اللبناني (الصادر بتاريخ 1946/9/23) استثنيت من أحكامه الخدم في بيوت الأفراد. وفي ظل غياب أي مظلة قانونية ترعاهن، يبقى الإطار القانوني الوحيد الذي يرعى عملهن في المنازل عقداً ثلاثي الأطراف (بين العاملة ومكتب الخدمات وربّة/رب المنزل)، والذي لا يقف عائقاً أمام هذا الواقع، بدأت أعداد غير قليلة من العاملات الأجنبات بالتفتيش عن مصادر للرزق خارج المنازل التي استقدموا للعمل فيها. فهناك من هرب من الخدمة في البيت لأسباب عديدة، مثل الحبس القسري والتجويع والتعرض للضرر الجسدي أو الاغتصاب. وهناك أيضاً من استقدم للعمل في لبنان، لكنهن لم يحظين برضا كفلأتهن الذين أعادوهن إلى مكاتب الاستخدام،

العام، إضافة إلى بدلات لاستئجار مسكن لهن لا أكثر ولا أقل. لكن هل يعد ذلك مشروعاً من الناحية القانونية؟ يجب صاحب المكتب «ما نقوم به ليس جريمة بل مخالفة يمكن تجاوزها، ولا ننسى أن في لبنان كل شيء ممكن، وقد حصل سابقاً أن قام الأمن العام بضبط مخالقات من هذا النوع، وجرى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفات وترحيلهن إلى بلدنهن وفقاً للآلية المتبعة في مثل حالات كهذه»، مقترحاً إصدار قانون واضح في هذا الإطار، يعطي للعاملات الأجنبات حق حرية الاختيار، بين حصر استخدامهن في المنازل، أو ممارسة الأعمال الحرة وفقاً لرغباتهن. فكما هو معروف، تواجه العاملات الأجنبات في لبنان عدم وجود قانون يراعي استخدامهن وينظم عملهن،

فاحتفظت الأخيرة بالرغبات منهن في البقاء في لبنان تمهيداً لتأمين فرص عمل لهن في أماكن أخرى. وهن يعترفن بأنهن يتن يفضلن العمل الحرّ على البقاء في المنازل التي يستقدمن للعمل فيها. هكذا يعرفن أنهن أنجزن الأعمال الموكلة إليهن في وقت معين، وبقيت لهن حصة للاستراحة أو الخروج أو القيام بأي عمل يشعرون بحريتهن.

من جهته، يرى مسؤول في الأمن العام اللبناني أن استخدام بعض العاملات الأجنبات خارج الإطار الذي استقدمن من أجله يعد مخالفة يعاقب عليها القانون اللبناني، لأن الآلية المتبعة لإقامتهن واستخدامهن في لبنان من خلال العقد الثلاثي الأطراف، الذي ينظم الأمور على نحو يسهل على الأجهزة الأمنية ضبط قيود الأجانب، وتحديد المسؤوليات في حال تعرضت إحدى هذه العاملات لأي مكروه. يشرح: «الأمثلة كثيرة على ذلك، فالكثيرات منهن تعرضن للقتل أو الاغتصاب أو قسرين بحادث سير، أو أقدمن على الانتحار خارج أماكن إقامتهن المدونة في سجلات دوائر الأمن العام». ويضيف «من جهة أخرى سجلت التقارير الأمنية قيام بعضهن بأعمال السرقة والقتل وممارسة الدعارة وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون»، منتبهاً أصحاب المكاتب من مغبة اللجوء إلى هذا أساليب غير شرعية للهدف منها النفع المادي على حساب المصلحة العامة. وعن دور أرباب العمل على هذا الصعيد أشار المسؤول إلى أنه «على هؤلاء التأكد من قيام أصحاب المكاتب فعلياً بإعادة العاملات إلى بلدنهن، وبالأخص اللواتي تركزن منازل مستخدميهن طوعاً أو قسراً قبل انتهاء عقد العمل».

ADHA SELECT

Guaranteed Departures

Limited Places

ROME (Oct 27 - 31) \$1025

Round trip ticket, 5 night accommodation at 3* hotels, transfers and tours included.

BARCELONA (Oct 27 - 31) \$870

Round trip ticket, 4 night accommodation at 3* hotels, transfers and tours included.

PARIS (Oct 25 - Nov 3) \$955

Round trip ticket, 4 night accommodation at 4* hotels, and transfers included.

ISTANBUL (Oct 26 - 29) (Oct 27 - 30) \$450

Round trip ticket, 3 night accommodation at 4* hotels, transfers and airport taxes included.

AQABA (Oct 27 - 30) \$575

Round trip ticket, 3 night accommodation at 4* hotels, and transfers included.

MUSCAT (Oct 25 - 29) \$455

Round trip ticket, 4 night accommodation at 4* hotels, and transfers included.

kurbantravel.com

60 years

Kantari 01 371013
City Mall 01 875000
Achrafieh 01 614914